

9984 - حكم صلاة الجمعة والعيد إذا كان الرجل غير مستوطن

المكان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

طلته نحن نعمل في احد الحقول النفطية بالصحراء لدينا مسجد داخل الحقل الحقل له بوابة واحدة اقرب منطقة عنده تقدر بحوالي اربعين كيلو متر ليس هناك احد مقيم داخل الحقل او خارجه باسرتة طول مدة يقضيها احدنا بالحقل - [00:00:00](#) واكثر ما نقضي في المدة واكثر ما نقضي فالحقل اربعين يوما وليس لدينا امام معين. وسؤالنا هل تصح في هذا المسجد صلاة العيد وصلاة الجمعة جزاكم الله خيرا. ما دام الحال كما ذكره السائل فليس عليكم جمعة ولا عيد لانكم لستم مستوطنين - [00:00:24](#) انما تقيم الاربعين يوما ثم ترجعون الى اهليكم فانتهم في هذه الحالة كسكان البادية صلى ظهرا اربعا واصلا اربعا وهكذا وليس عليه جمعة ما دام الامر كما ذكرهم ليس هناك سكان - [00:00:49](#) وانما هم العمال يعملون اكثر ما يعملون اربعين ليلة ثم اربعين يوما ثم يرجعون. يرجعون الى اهله ويأتي غيرهم فعليكم الصلوات الخمس ان تصلوها جماعة يؤمكم افضلكم واقربكم واذا احترتم واحد يؤمكم - [00:01:07](#) واغراؤهم كان ذلك اولى وافضل وليس عليكم جمعة ولا عيد. جزاكم الله خيرا - [00:01:24](#)